

## (٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان

### [ ١ ] باب

[ ٣٠٥١ ] قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت» .

[ ٣٠٥٢ ] أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله<sup>(١)</sup> ما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا أثراً .

[ ٣٠٥٣ ] قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت (١) لفظ الجلالة ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

[ ٣٠٥٢ - ٣٠٥١ ] \* ط : ( ٢ / ٤٨٠ ) ( ٢٢ ) كتاب النذور والأيمان - ( ٩ ) باب جامع الأيمان - عن نافع، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .  
\* خ : ( ٤ / ٢١٨ ) ( ٨٣ ) كتاب الأيمان والنذور - ( ٤ ) باب لا تحلفوا بأبائكم - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . ( رقم ٦٦٤٦ ) .

وعن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله ﷺ به ، كما هنا في الحديث الثاني . ( رقم ٦٦٤٧ ) .  
قال البخارى : تابعه عقيل ، والزبيدي ، وإسحاق الكلبى عن الزهري .  
وقال ابن عيينة ومعمّر : عن الزهري ، عن سالم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ عمر . . .  
ومعنى : ولا أثراً : أى ناقلاً وراوياً عن غيرى .

\* م : ( ٣ / ١٢٦٦ - ١٢٦٧ ) ( ٢٧ ) كتاب الأيمان - ( ١ ) باب النهى عن الحلف بغير الله - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به . ( رقم ١٦٤٦ / ١ ) .  
ومن طريق الليث عن نافع به . ( رقم ١٦٤٦ / ٣ ) .

[ ٣٠٥٣ ] \* ط : ( ٢ / ٤٧٨ ) ( ٢٢ ) كتاب النذور والأيمان - ( ٧ ) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان - عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .  
\* م : ( ٣ / ١٢٢٧ ) ( ٢٧ ) كتاب الأيمان - ( ٣ ) باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه - من طريق سهيل به . ( رقم ١٦٥٠ / ١٣ ) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعري قال فى حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير » . ( رقم ١٦٤٩ / ٧ ) .

\* خ : ( ٤ / ٢١٤ ) ( ٨٣ ) كتاب الأيمان والنذور - ( ١ ) باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية الكريمة [ المائدة : ٨٩ ] - من طريق حماد بن زيد به . ( رقم ٦٦٢٣ ) .

الذى هو خير، وليكفر عن يمينه .

### [ ٣ ] لغو اليمين

[ ٣٠٥٤ ] أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها<sup>(١)</sup> عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو : لا والله وبلى والله .

### [ ٤ ] الكفارة قبل الحنث وبعده

[ ٣٠٥٥ ] إن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

(١) في ( ص ) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

[ ٣٠٥٤ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٤٧٣ / ٨ - ٤٧٤ ) كتاب النذور والأيمان - باب اللغو وما هو - عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة : قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قال : والله الذى لا إله إلا هو . قال : قلت له : لشيء يعتمده ويعقل عنه ؟ قولى : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا إني والله قلت : لا أفعله . قال : وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٢٥ ] . ( رقم ١٥٩٥١ ) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم . وقد روى هذا عن عائشة مرفوعاً :

\* د : ( ٧٧ / ٤ - ٧٨ ) ( ١٧ ) كتاب الأيمان - ( ٧ ) باب اللغو في اليمين - عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء : اللغو في اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله » . قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بعرندس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً أيضاً . ( رقم ٣٢٤٩ ) .

[ ٣٠٥٥ ] سبق برقم [ ٧٨٢ ] فى كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد فى مسلم .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ( ١١١ / ٤ ) كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ؛ للجمع بين بعض الروايات التى تبدو متعارضة فى هذا الباب ، وترجيح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ٣٠٥٦ ] وإن المسلمين قد قَدَّمُوا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر .

[ ٢٠ ] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

[ ٣٠٥٧ ] قول من يطرح عن الناس الخطأ<sup>(١)</sup> ما لم يعمدوا عليه في الأيمان .

وهو قول عطاء: أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان . ورواه عطاء .

[ ٢٤ ] من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني

[ ٣٠٥٨ ] وضرب رسول الله ﷺ رجلاً<sup>(٢)</sup> نضواً<sup>(٣)</sup> في الزنا بأثكال النخل .

[ ٢٥ ] الحكم على الظاهر في الأيمان

[ ٣٠٥٩ ] قال رسول الله ﷺ في جميع الناس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» .

[ ٣٠٦٠ ] وكذلك قال رسول الله ﷺ في الحدود ، فأقام على رجل حداً ثم قام

خطيئاً فقال: «أيها<sup>(٤)</sup> الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من

هذه القاذورات<sup>(٥)</sup> شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُدِّ لنا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله .

[ ٣٠٦١ ] وروى عنه أنه قال: «تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات<sup>(٦)</sup>» .

(١) «الخطأ» : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٢) «رجلاً» : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(٣) النَّضْوُ : المهزول .

(٤) في ( ص ) : «يا أيها» ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٥) في ( ص ، م ) : «القاذورة» ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦) في ( م ) : «بالنيات» ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

[ ٣٠٥٦ ] روى ذلك الشافعي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التي كانت تجمع

عنده قبل الفطر بيومين .

وهذا في كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة برقم [ ٧٨٣ ] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه

البخاري أيضاً .

[ ٣٠٥٧ ] لم أعثر عليه .

[ ٣٠٥٨ ] سبق برقم [ ٢٧٦٩ ] في كتاب الحدود - باب ما جاء في الضرير من خلقتة ، وخرج هناك .

[ ٣٠٥٩ ] سبق برقم [ ٦١٩ ] وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

[ ٣٠٦٠ ] سبق برقم [ ١٧٩٨ ] وخرج هناك في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[ ٣٠٦١ ] هو رواية من الحديث السابق . انظر رقم [ ١٧٩٨ ، ٢٧٧٦ ] .

- [ ٣٠٦٢ ] وحفظ عنه عليه السلام أنه قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .
- [ ٣٠٦٣ ] ولاعن رسول الله عليه السلام بين العجلاني وامرأته ، وقد قذفها<sup>(١)</sup> برجل بعينه ، فقال رسول الله عليه السلام : « أبصروها ، فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .
- [ ٣٠٦٤ ] وقد روى عنه عليه السلام أنه قال : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

### [ ٢٦ ] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

- [ ٣٠٦٥ ] فقال رسول الله عليه السلام : « قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
- [ ٣٠٦٦ ] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله عليه السلام : « نعم » .
- [ ٣٠٦٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ برمته .
- [ ٣٠٦٨ ] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة .

(١) في ( ب ) : « وقذفها » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

- [ ٣٠٦٢ ] سبق برقم [ ١٧٩٧ ] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .
- [ ٣٠٦٣ ] انظر أحاديث باب اللعان أرقام [ ٢٣٦٤ - ٢٣٧٠ ] .
- [ ٣٠٦٤ ] انظر رقم [ ١٨٠٠ ] وتخرجه .
- [ ٣٠٦٥ ] سبق برقم [ ٢٧٦٢ ] وخرج هناك في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف بالزنا .
- [ ٣٠٦٦ ] سبق برقم [ ٢٦٥٨ ] في كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، وخرج هناك .
- [ ٣٠٦٧ ] سبق برقم [ ٢٦٥٩ ] في كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .
- [ ٣٠٦٨ ] سبق برقم [ ١٨٠١ ] في كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث ، وانظر رقم : [ ٣٠٤٣ ] في هذا الكتاب .

## [ ٢٧ ] باب ما جاء في قول الله عز وجل :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾

حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

[ ٣٠٦٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٢] فهن (١) من أيامى المسلمين .

[ ٣٠٧٠ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهَّاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية : ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] قال : كانوا يمسكونهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي ﷺ : «خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم» .

## [ ٣٢ ] اليمين مع الشاهد

[ ٣٠٧١ ] أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان (٢) ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : في الأموال .

[ ٣٠٧٢ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ - سماه لا أحفظ اسمه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[ ٣٠٧٣ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) في (ص ، ظ) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « سيف بن سليم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى في الكبرى ١٠/١٦٧ .

(٣) في (ظ) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[ ٣٠٦٩ ] سبق برقم [ ٢١٩٩ ] في كتاب النكاح - باب نكاح المحدثين .

[ ٣٠٧٠ ] سبق برقم [ ٢٧٦٢ ] في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف في الزنا .

[ ٣٠٧١ ] سبق برقم [ ٢٩٦١ ] في كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

[ ٣٠٧٢ ] سبق برقم [ ٢٩٦٢ ] في كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

[ ٣٠٧٣ ] سبق برقم [ ٢٩٦٨ ] في كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup> ، يسأل أبي : أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها عليّ ﷺ بين أظهركم .  
قال مسلم : وقال جعفر في حديثه : في الدين .

### [ ٣٤ ] باب شهادة النساء لا رجل معهن

[ ٣٠٧٤ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

### [ ٣٥ ] الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

[ ٣٠٧٥ ] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال : « نعم » .

### [ ٣٦ ] باب من الشرط<sup>(٢)</sup> الذين تقبل شهادتهم

[ ٣٠٧٦ ] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس في شهادة الصبيان : لا تجوز .  
وزاد ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ لأن الله عز جل قال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

### [ ٣٧ ] باب شهادة القاذف

[ ٣٠٧٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال :

(١) في ( ظ ، ص ) : « عيينة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ( ب ) ، والبيهقي في الكبرى ١٧٣/١٠ .  
(٢) في ( ب ) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

[ ٣٠٧٤ ] سبق برقم [ ٢٩٥٦ ] في كتاب الأفضية - باب دعوى الولد ، وخرج هناك .  
[ ٣٠٧٥ ] سبق برقم [ ٢٦٥٩ ] في كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .  
[ ٣٠٧٦ ] سبق برقم [ ٣٠٤٨ ] في هذا الكتاب - شهادة الصبيان ، وخرج هناك .  
[ ٣٠٧٧ ] سبق برقم [ ١٨٠١ ] في كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث .

سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني - ثم سمى الذي أخبره : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : تَبُّ تُقْبَلُ شهادتك ، أو إن تبت قُبِلَتْ شهادتك . قال سفیان : شككت بعد ما سمعت الزهري يسمي الرجل ، فسألت ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقبل لسفیان : شككت في خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد - إن شاء الله .

[ ٣٠٧٨ ] قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[ ٣٠٧٩ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نَجِيح أنه قال في القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ، فقلت : من ؟ قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

### [ ٣٨ ] باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف

[ ٣٠٨٠ ] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكر قال لرجل أراد استشهاده : استشهد<sup>(١)</sup> غيري ؛ فإن المسلمين فسقوني .

### [ ٤٣ ] الدعوى والبيئات

[ ٣٠٨١ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال<sup>(٢)</sup> : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ،

(١) في ( ص ) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من ( ب ، ظ ) .

(٢) « قال » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، ظ ) .

[ ٣٠٧٨ ] سبق برقم [ ٣٠٤٤ ] في هذا الكتاب - باب إجازة شهادة المحدود .

[ ٣٠٧٩ ] سبق برقم [ ٣٠١٩ ] في هذا الكتاب - باب المدعى والمدعى عليه ، وخرج هناك .

[ ٣٠٨٠ ] \* السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٥٢ / ١٠ ) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - من طريق سالم الأفظس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيري ؛ فإن المسلمين قد فسقوني .

قال البيهقي : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه ، ولو كان قد تاب

منه لما ألزمه اسم الفسق ، والله أعلم .

[ ٣٠٨١ ] سبق تخريجه في رقم [ ٢٩١١ ] في أول كتاب الأفضية .

عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى» .

### [ ٤٥ ] باب في اجتهاد الحاكم

[ ٣٠٨٢ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» . قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

### [ ٤٦ ] باب الثبت في الحكم وغيره

[ ٣٠٨٣ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم، أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان» .

### [ ٤٧ ] باب المشاورة

[ ٣٠٨٤ ] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري

[ ٣٠٨٢ ] سبق برقم [ ٢٩١٥ ] في كتاب الأقضية - باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، وهو متفق عليه .

[ ٣٠٨٣ ] سبق برقم [ ٢٩١٢ ] في كتاب الأقضية - أدب القاضى وما يستحب للقاضى، وهو متفق عليه .

[ ٣٠٨٤ ] مرسل .

\* حم : ( ٣٢٨/٤ - ٣٣١ ) مسند المسور بن مخزوم - عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به في

أثناء حديث الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية .

\* ابن حبان : ( الإحسان ٢١٦/١١ - ٢٢٧ ) ( ٢١ ) كتاب السير - ( ١٨ ) باب المواعدة والمهادنة - من

طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مع حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزوم

ومروان بن الحكم عن الحديبية، بعد قوله ﷺ لأصحابه: «أشيروا أيها الناس عليّ . . .» .

والحديث رواه البخارى، بهذا الإسناد؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهري وأبي

هريرة - كما قال ابن حجر في الفتح ( ٣٣٤/٥ ) .

[ وانظر: البخارى فى ٢/٢٧٩ - ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط فى الجهاد .

فى رقمى ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ . وفى ٣/١٣١ (٦٤) كتاب المغازى - (٣٥) باب غزوة الحديبية فى رقمى

. [ ٤١٧٨ - ٤١٧٩ ] .

قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

[ ٣٠٨٥ ] قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الحسن : إن كان النبي ﷺ لَغَنِيًّا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ ، إِذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا نَحْوَهَا أَوْ مُشْكَلًا<sup>(١)</sup> انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغى له أن يشاور جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته ، ولا عالماً غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره ؛ ولكنه<sup>(٢)</sup> يشاور من جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْأَمَانَةَ . وفي المشاورة رضا للخصم والحجة عليه .

### [ ٤٨ ] باب أخذ الولي بالولي

[ ٣٠٨٦ ] قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن إياد ابن لقيط<sup>(٣)</sup> ، عن أبي رُمَّة قال : دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال له النبي ﷺ : « أما<sup>(٤)</sup> إنه لا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

[ ٣٠٨٧ ] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس<sup>(٥)</sup> قال : كان الرجل يُوْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾<sup>(٣٧)</sup> أَلَا تَرَوْنَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٣٨)</sup> [ النجم ] .

(١) في ( ب ) : « وجوهاً أو مشكل » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) .

(٢) في ( ص ، ظ ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) : « أبان بن لقيط » ، وما أثبتناه من ( ص ، ظ ) ، وترتيب مسند الشافعي ٩٨/٢ (٣٢٥) .

(٤) « أما » : ساقطة من ( ظ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(٥) « عن عمرو بن أوس » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، ظ ) .

[ ٣٠٨٥ ] قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ( ٣٥٧/٤ ) كتاب القضاء - باب أدب القضاء : سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .

قال : ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً . وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً . ( رقم ٣٧/٢٦١٧ ) .

﴿ السِّنُّ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَتِي ﴾ : ( ١٠٩/١٠ ) كتاب آداب القاضي - باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر - من طريق سعيد بن منصور به .

ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

[ ٣٠٨٦ ] سبق برقم [ ٢٠٧٨ ] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأساري .

[ ٣٠٨٧ ] روي ابن جرير في جامع البيان ( ٤٢/٢٧ ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾<sup>(٣٧)</sup> أَلَا تَرَوْنَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٣٨)</sup> [ النجم ] - من طريق سفيان ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ قال : كانوا يأخذون الولي بالولي حتى كان إبراهيم ، فبلغ ﴿ أَلَا تَرَوْنَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ لا يؤخذ أحد بذنب غيره .